دواعي دخول الحيل الفقهية على المصرفية الإسلامية وآثارها

د. عيسى محمد الخلوفي

تمهيد :

بسم الله ، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ؛ فإن هذا المقال عن " دواعي دخول الحيل الفقهية على المصرفية الإسلامية وآثارها " يأتي استكمالا لما تم الحديث عنه في المقال السابق ؛ والذي كان بعنوان : " أهم العوامل التي أدت لظهور الملاحظات على أعمال المصرفية الإسلامية " ؛ حيث تمت الإشارة إلى حقيقة دخول شيء من فقه الحيل على أعمال المصرفية الإسلامية ، وقبل الخوض في موضوع دخول الحيل على المصرفية الإسلامية أنبه إلى أن دخول منهج الحيل الفقهية لم يكن لدى جميع المصارف الإسلامية ، ولم يكن كذلك في جميع الأوقات ؛ فإن معظم من المصارف الإسلامية كانت تتخلص من أي معاملة فيها شبهة التحيّل حين يظهر لها ذلك جليا .

وسأبدأ بذكر حقيقة الفرق بين المصرف الإسلامي والمصرف الربوي ، وذلك ببيان المبادئ والأسس التي قام عليها كل منهما ، إذ بضدها تتميز الأشياء .

أولا : الفرق بين المصرف الربوي والمصرف الإسلامي

حقيقة المصرف الربوي :

إن المصرف الربوي أوكما يُسمى "المصرف التجاري" ؛ هو ذاك المصرف الذي تدور معاملاته على الفائدة . والحقيقة أن المصرف الربوي أُنشأ لأجل ذلك،فهو ابن الفائدة كما يُعبّر عنه[1] ! والفائدة هي ثمن لرأس المال يعود عليه مقابل إقراضه، فيحصل عليها رأس المال دون جهد أو مخاطرة .[2]

وحقيقة عمل المصرف الربوي أنه يتاجر في القروض والديون ، أو ممول بفائدة ، فليس الاستثمار بشتى أنواعه ؛ كالشراكات أو المتاجرة بالسلع من عمله إلا ماندر ، وأهم مبادئه البعد عن المخاطرة ، لذا لايدخل في المضاربة مثلا خوفا من الخسارة [3]، وقد ذكرت بعض الإحصائيات إن تعامل المصرف الربوي بالاستثمار أو المتاجرة لايتجاوز واحد بالمائة (١ %) لدى بعض المصارف ![4]

حقيقة المصرف الإسلامي :

إن حقيقة المصرف الإسلامي مغايرة تماما للمصرف الربوي ؛ فهو مصرف استثماري ، أي يُنمّي أمواله بالاستثمار ، فيستثمر في الشراكات بأنواعها وفي التجارة ، وفي الخدمات المصرفية كالحوالة ونحوها . إن طبيعة التجارة والشراكات التي يقوم بها المصرف الإسلامي فيه شيء من المخاطرة ولاشك ، لكن هذه المخاطرة من

---

[1] أنظر : د رفيق يونس المصري ، بحوث في المصارف الإسلامية، ١٢ .

[2] أنظر : د محمد صالح عبدالقادر ، نظريات التمويل الإسلامي ، ٧٩ .

[3] أنظر : د على السالوس ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ، مؤسسة الريان ، بيروت ،لبنان ، ط الحادية عشر ، ٢٠٠٨م ، ١٩٥ .

[4] السابق ، ٢٠٠ .

طبيعة التجارة الشرعية ، وليست من قبيل المجازفات ، وعلى ماسبق فإن أهم مبادئ المصرف الإسلامي يمكن تلخيصها في أمرين الأول : تركه للربا ، والثاني : استثماره في التجارة والشراكات .[٥]

حقيقة الفرق بين المصرفين :

يظهر الفرق الحقيقي بينهما في كون المصرف الربوي تاجر في الأموال ، والمصرف الإسلامي مستثمر في التجارة والشراكات ، فالمصرف الإسلامي يتعرض للمخاطر الطبيعية الناتجة عن التجارة والشراكات ، أما المصرف الربوي فهو تاجر ديون لايتعرض لتلك المخاطر ،ومما سبق ندرك أن أي تشبه من المصرف الإسلامي بأعمال المصرف الربوي يكون على حساب دوره الرئيس ومفهومه الأصلي كمستثمر وتاجر.[٦]

إن التوضيح السابق لحقيقة المصرفين مدخل هام للحديث عن دخول الحيل على المصارف الإسلامية ،ونبدأ بالحديث عن مفهوم الحيل الفقهية والفرق بينها وبين المخارج الفقهية .

ثانيا . تعريف الحيل الفقهية والمخرج الفقهي

الحيل الفقهية تُعرّف بأنها : التوسل بمباح لتغيير حكم شرعي . أو أنها : قصد تغيير حكم شرعي بواسطة مباحة لم توضع لذلك الشيء . ومنهج الحيل في الإفتاء أو بناء صيغ التمويل يقصد به : تلك المعاملات التي تُبنى على مبدأ الحيل الفقهية . وحكم الحيل الفقهية المنع شرعا ؛ وذلك لأدلة عديدة لايسع المقام هنا لذكرها ؛ ومن أشهرها الآيات الكريمة الواردة في قصة أهل السَّبت .

وخروجا من اللبس بين الحيل الفقهية والمخارج الفقهية ؛أذكر تعريفها والفرق بينها وبين الحيل الفقهية،

تعريف المخرج الفقهي : هوكل مايتوصل به إلى التخلص من الحرام وتحصيل الحلال ، دفعا للضرر وجلبا للمصلحة ، مع موافقة المقاصد الشرعية .

الفرق بين الحيل الفقهية والمخارج الفقهية

إن الفرق بين الحيل الفقهية والمخارج الفقهية يتضح من التعريف السابق ؛ فالمخارج لايوجد فيها قصد تغيير الحكم الشرعي ، ولا يوجد في المخارج مناقضة مقصود الشارع ، بل هي متوافقة مع المقاصد الشرعية .

لذا فإن من أهم ماينبغي النظر فيه عند الحكم على المعاملات المتعلقة بصيغ التمويل ؛ التحقق من وجود الحيلة الفقهية في هذه المعاملة من عدمها ، وهل هي من جنس الحيل الممنوعة أم من جنس المخارج الجائزة ؟

ثالثا . سبب دخول فقه الحيل على المصارف

إن المصارف الإسلامية حين أرادت أن تجمع بين الفكر المصرفي الربوي والفكر المصرفي الإسلامي وذلك بأخذ أفضل مافي الاثنين مع قالب شرعي للمعاملة ؛ فإنها لأجل الإبقاء على صورة المعاملة الشرعية قام بعض الباحثين بنهج مسلك الحيل الفقهية لبناء صيغ تمويل تلبي ذلك . لكن لماذا كان منهج الحيل الفقهية دون غيره ؟ والجواب

---

[٥] أنظر : د رفيق المصري ، بحوث في المصرفية الإسلامية ، ٣٧ .

[٦] أنظر : د علي السالوس ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ، ٤٣٢ . ٤٣٥ .

: بما أن المصرف الإسلامي ينبغي أن يكون تاجر أو مستثمر ، لذا كانت الحيل الفقهية وسيلة لإظهار عمليات المتاجرة بالنقود بصورة المتاجرة بالسلع ، ويتم ذلك بمعاملات بيع صورية يدرك العاقل أنها ليست بيوعا حقيقية !

تعريف الصورية :

الصورية في اللغة من الصورة ، وهي : هيئة الشيئ وصفته . والصورية المتعلقة بموضوع الحيل الفقهية فنستطيع تعريفها بأنها : إخراج التصرف في صورة توافق الأمر الشرعي ، مع مخالفته له في الحقيقة والباطن .

فالصورية من وسائل القيام بالحيل الفقهية . وبلاشك إن موضوع الصورية من المواضيع المهمة التي تستحق أن يُفرد له موضوع مستقل ؛ لأن فهم الصورية يعين على كشف الحيل الممنوعة .

بداية دخول الحيل على المصارف الإسلامية

إن أول صيغة تمويل في المصارف الإسلامية جمعت بين المسلكين ؛ أي التمويل المالي بصورة الاتجار كانت صيغة " المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم " ، وتُعدّ هذه الصيغة بداية التحول في مسيرة المصارف الإسلامية من كونها مستثمر إلى تاجر تُشابه أعماله التجارية المصارف الربوية المتاجرة بالأموال ، ولقيت صيغة المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم معارضة من بعض المهتمين بالمصرفية الإسلامية ؛ لأنهم رأو فيها بداية انحراف في عمل المصرف الإسلامي ، وحذروا من أنها ستطغى على كل معاملات المصرف الإسلامي[٧] ، فالصيغة جمعت في حقيقتها بين عمل التاجر وعمل المصرف لأول مرة ! وواقع الأمر أن ماخُشي منه قد وقع فعلا ، فتحولت مسيرة المصارف الإسلامية من مشاركات وتجارة إلى مداينات بصيغ مختلفة ؛ معاملات ظاهرها التجارة لكنها تشبه في حقيقتها مايقوم به المصرف الربوي .[٨]

رابعا . أثر الحيل الفقهية على المصارف الإسلامية

إن الحيل الفقهية أثرت على المصرفية الإسلامية من عدة زوايا :

١. من زاوية تأثيرها على غايات المصرفية الإسلامية :

يظهر جليا أن الحيل الفقهية حرفت المصرفية الإسلامية عن حقيقتها وغايتها ؛ مع أن ظاهر الحال أن الحيل الفقهية وسعت وكثّرت الخدمات المقدمة ؛ فقد بُنيت على الحيل صيغ تمويل لم تكن لتكون بدون الحيل ؛ لكن السيء في الأمر أن تلك الصيغ افتقدت لموافقة مقاصد الشريعة في الغالب ؛بل وناقضتها تماما في حالات عديدة.

٢. من زاوية تأثيرها على سمعة المصارف الإسلامية :

أثرت الحيل بشكل كبير على سمعة المصارف الإسلامية ،وشككت في مصداقيتها المبنية على قيامها على أحكام الشريعة ! وكانت هذه فرصة لمن يتبنى الفكر الاقتصادي الربوي أن يُصرح أنه لافرق بين المصرفية الإسلامية والمصرفية الربوية إلا في المسميات والشكليات . بل إن البعض قال : الإقدام على صريح الربا خير من التحيل عليه ؛ كما فعلت اليهود ! وبلاشك أنها كلمة حق أريد بها باطل ، فالتحيل كبيرة ولاشك لكن ليست التوبة من الحيل بالوقوع في الربا ؛ بل التوبة بتصحيح المعاملات !

٣. من زاوية تأثيرها على الجانب الاستثماري والتنافسي :

---

[٧] أنظر ماذكره د يوسف كمال من تحذير من هذا التحول باعتماد صيغة المرابحة ،المصرفية الإسلامية ، ٩٥

[٨] أنظر : د رفيق المصري ، بحوث في المصرفية الإسلامية ، ١٢ .

إن المعاملات المصرفية التي بنيت على الحيل الفقهية صورية وليست حقيقية ؛ لذا فهي لا تتعارض مع مبادئ الاستثمار الربوي في كثير من الصيغ التمويلية ، وإن ذلك قد شجع كثير من المصارف الربوية على أن يفتتح نوافذ للمعاملات الإسلامية ، وقد شابت تلك النوافذ الكثير من الملاحظات الشرعية ؛ وهذا نتج عنه أمران :

الأمر الأول : أضرّت هذه النوافذ بسمعة المصرفية الإسلامية ، لأن الناس لاتُفرّق بين مصرف إسلامي وبين نافذة معاملات إسلامية في بنك ربوي ، لذا تحملت المصرفية الإسلامية أمام الناس أخطاء النوافذ الإسلامية التابعة للبنوك الربوية .

الأمر الثاني :إن الحيل الفقهية سمحت بدخول منافسين للمصارف الإسلامية في تخصصها الذي تميّزت به ؛ أي تقديم خدمات مصرفية متوافقة مع الشرع ، وهذا بلا شك أضرّ بالمصارف الإسلامية من الناحية الاستثمارية ، وهذ لم يكن ليتحقق لولا السماح ابتداء ببناء صيغ التعامل على الحيل الفقهية .

ختاما :

إن كل ماسبق يؤكد أن المصارف الإسلامية هي الخاسر الأكبر من السماح ببناء الصيغ التمويلية بمنهج الحيل الفقهية ، وأن الحل يكمن في أمرين :

الأمر الأول : اعتماد المصارف الإسلامية لصيغ شرعية نقية ومتوافقة مع المقاصد الشرعية ؛ تبعدها عن الشبهات أمام عملائها ؛ لإن هذا التميّز في نقاء المعاملات شرعيا هو سرّ نجاح المصارف الإسلامية

الأمر الثاني : أن تكون المصارف الإسلامية هي من يحارب منهج الحيل الفقهية في بناء صيغ التمويل ، وتتبنى نشر الوعي لدى الفقهاء والباحثين بإقامة الدورات والندوات ، وكذلك تحذير الناس من المعاملات المشبوهة ، أيا كان من يروّج لها ؛ وهذا جزء مهم من مسئولية المصارف الإسلامية ؛ لأن منهج الحيل ينتج عنه معاملات وصيغ تُنسب زورا إلى الشرع و الفكر المصرفي الإسلامي وهما منها براء .